@ 463 @ (^ إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) * * * * * * * * * * * الأقراء ، فكيف عدة الآيسات والصغائر وذوات الأحمال ؟ فأنزل ا تعالى هذه الآية . .

وقوله : (^ إن ارتبتم) خطاب لأولئك الجماعة أي : شككتم في عدتهن فلم تعرفوها . وفي بعض التفاسير : أم معاذ بن جبل سأل رسول ا عن ذلك . وعن بعضهم : أن أبي بن كعب سأل رسول ا عن ذلك . .

والقول الثاني : أن قوله تعالى : (^ إن ارتبتم) أي : لم تعرفوا أنها تحيض ، أو لا تحيض وذلك في المرأة الشابة إذا ارتفع حيضها لعلة . قال عمر رضي ا عنه : تنتظر سبعة أشهر ، فإن لم تر الحيض اعتدت بثلاثة أشهر ، وهذا قول مالك ، وحكي عن مجاهد نحو ما ذكرنا . .

والقول الثالث أن قوله : (^ إن ارتبتم) راجع إلى قوله تعالى : (^ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) والمعنى إن ارتبتم في انقضاء عدتها فلا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ، ذكره النحاس . وأما الآيسة فهي التي لا ترى أمثالها الحيض فعدتها ثلاثة أشهر . وعلى مذهب أكثر العلماء أن الشابة وإن ارتفع حيضها لعلة لا تنقضي عدتها بالشهور ما لم تيئس ، قالوا : ولو شاء ا لابتلاها بأكثر من ذلك . .

وقوله : (^ واللائي لم يحضن) هن الصغائر . .

وقوله : (^ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) هذا الحكم متفق عليه في المطلقات الحوامل ، فأما المتوفى عنها زوجها اختلف الصحابة في ذلك ، فقال علي وابن عباس : إن عدتها أبعد الأجلين . وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة : إن عدتها بوضع الحمل ، وهذا هو القول المختار . وعن ابن مسعود أنه قال : نزلت سورة